السنة الثالثة والتسعون – عدد 5244 — 16 رجب 1425 (2 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية وبنك «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW)».

مرسوم رقم 2.04.673 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بالموافقة على العقد المبرم في 30 مارس 2004 بين المملكة المغربية وبنك «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW)» لضمان قرض مبلغه 35.790.431,68 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تحسين فعالية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب»..... 3251

صفحة

الجمرك. ـ قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 1300.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد..... 3251

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1530.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية..... 3252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3253

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1479.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض السلطة..... 3253

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1473.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3253

قرار لوزير الداخلية رقم 1474.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3253

قرار لوزير الداخلية رقم 1475.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3254

قرار لوزير الداخلية رقم 1476.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3254

قرار لوزير الداخلية رقم 1477.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3254

قرار لوزير الداخلية رقم 1478.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3255

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1468.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3256

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1469.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3256

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1470.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3257

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1471.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3257

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1472.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3258

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.04 صادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 3259

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.673 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بالموافقة على العقد المبرم في 30 مارس 2004 بين المملكة المغربية وبنك «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW)» لضمان قرض مبلغه 35.790.431,68 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تحسين فعالية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 30 مارس 2004 بين المملكة المغربية وبنك «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau (KFW)» لضمان قرض مبلغه 35.790.431,68 أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «تحسين فعالية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 1300.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد.

وزير المالية والخوصصة ؛

ووزير الداخلية،

بناء على الفصل 164-1- «ح» من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى الفصل 190 المكرر من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تضاف إلى هذا القرار، قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني، معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد والمنصوص عليها في الفصل 164-1- «ح» من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004).

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية، الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قائمة المعدات والتجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني معفاة من الرسوم الجمركية

- معدات الإرساليات الإلكترونية :
  - معدات مدمجة خاصة بشبكات (الهاتف - الاتصال - المعلوميات).
- المعدات المعلوماتية الخاصة (بالأمن) :
  - معدات تستخدم لطبع بطاقة التعريف الوطنية وجذاذات القيس الجسماني وبطاقة تسجيل الأجانب المقيمين في المغرب ؛
  - وحدات التخزين ؛
  - وحدات الحفظ ؛
  - أقراص ممغنطة ؛
  - معدات إدماج الجذاذيات ؛
  - معدات الإشراف على الأبحاث انطلاقا من قاعدة المعطيات ؛
  - جهاز التعرف على البصمات ؛
  - آلة الثني Flexcan ؛
  - جهاز مراقبة الجوازات بالأشعة (السكانير) ؛
  - جهاز الترميز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• جهاز الرزم Routeur Cisco ؛

• خادمات Serveurs ؛

• High path.

- معدات الاتصال :

• معدات خاصة للترميز والحماية ؛

• معدات تنظيم وسائل الربط المحمية.

- سيارات التدخل المجهزة، الخاصة بالشرطة (مصابيح دوارة - حماية الزجاج - صفارات الإنذار - تلوين .....) ؛

- دراجات الحراسة المجهزة، الخاصة بالشرطة (مصابيح دوارة - صفارات الإنذار - تلوين - نظام الاتصال .....) ؛

- معدات الكشف الخاصة (كاشفات المعادن والمتفجرات والمخدرات .....) ؛

- معدات الحماية (صدريات واقية من الرصاص - محافظ مضادة للرصاص - أدرع - خوذات الحماية - أقنعة واقية من الغازات ...) ؛

- معدات المراقبة بالأشعة وفحص الأمتعة والأماكن ..... ؛

- معدات إزالة الألغام (روبوات وأجهزة إزالة الألغام ومحاربة الإرهاب ولوازمها).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1530.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1,93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5244 بتاريخ 16 رجب 1425 (2 سبتمبر 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 27 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : «التخدير»، الشهادة التالية :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique – Option : Anesthésie – Ecole supérieure des sciences et techniques de la santé de Tunis – Université de Tunis II.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1479.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 73 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 15 و 36 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميين سلطة التأشير على الرخص الخاصة المتعلقة بفتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وكذا مقررات التحويلات من فصل إلى فصل داخل ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة الثانية

يعهد إلى الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميين كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 384.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى الخزنة الجهويين.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1473.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور الرايس، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1474.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور الرايس، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1475.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قدري، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1476.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قدري، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1477.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
أمين لحسن الدمناتي.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
رشيد الفيلالي.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.
حمودي بوحنانة.	عامل إقليم أوسرد.
ماء العينين ماء العينين بنخليهنا.	عامل إقليم العرائش.
محمد أمغوز.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
محمد الداودي.	عامل إقليم الرشيدية.
مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الخميسات.
العلمي الزبادي.	عامل إقليم الحاجب.
محمد أطريبة.	عامل إقليم تارودانت.
محمد علوش.	عامل إقليم صفرو.
عبد الفتاح لبجيوي.	عامل إقليم خريبكة.
سعيد فسكي.	عامل إقليم فجيج.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.
عبد الله عميمي.	عامل إقليم بولمان.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم تيزنيت.
عبد الله بنذهيبة.	عامل إقليم الناضور.
علي بيوكناش.	عامل إقليم زاكورة.
امحمد هدان.	عامل إقليم شفشاون.
محمد صبري.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
عبد اللطيف برادة العزيزي.	عامل إقليم شيشاوة.
احمد كردوح.	عامل إقليم سيدي قاسم.
عبد السلام زكار.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
محمد فوزي.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
محمد اليزيد زلو.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد الناجم أبهاي.	عامل إقليم بوجدور.
أحمد القادري بوتشيش.	عامل إقليم بركان.
حجير أوعلي.	عامل إقليم تاوريرت.
محمد المودن العلمي.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
محمد فتال.	عامل إقليم تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1478.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف العمالات والأقاليم في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
أمين لحسن الدمناتي.	والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.
رشيد الفيلالي.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.
حمودي بوحنانة.	عامل إقليم أوسرد.
ماء العينين ماء العينين بنخليهنا.	عامل إقليم العرائش.
محمد أمغوز.	عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
محمد الداودي.	عامل إقليم الرشيدية.
مصطفى آيت سيدي موما.	عامل إقليم الخميسات.
العلمي الزبادي.	عامل إقليم الحاجب.
محمد أطريبة.	عامل إقليم تارودانت.
محمد علوش.	عامل إقليم صفرو.
عبد الفتاح لبجيوي.	عامل إقليم خريبكة.
سعيد فسكي.	عامل إقليم فجيج.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.
عبد الله عميمي.	عامل إقليم بولمان.
بوشعاب سويلم.	عامل إقليم تيزنيت.
عبد الله بنذهيبة.	عامل إقليم الناضور.
علي بيوكناش.	عامل إقليم زاكورة.
امحمد هدان.	عامل إقليم شفشاون.
محمد صبري.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.
عبد اللطيف برادة العزيزي.	عامل إقليم شيشاوة.
احمد كردوح.	عامل إقليم سيدي قاسم.
عبد السلام زكار.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.
محمد فوزي.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.
محمد اليزيد زلو.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد الناجم أبهاي.	عامل إقليم بوجدور.
أحمد القادري بوتشيش.	عامل إقليم بركان.
حجير أوعلي.	عامل إقليم تاوريرت.
محمد المودن العلمي.	عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
محمد فتال.	عامل إقليم تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1468.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على :

- اتفاقيات الشراكة الخاصة بمجالي محاربة الأمية والتربية غير النظامية ؛
- جميع الوثائق والمستندات التي تتعلق بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية ؛
- الوثائق المتعلقة بتعويضات الموظفين أو المؤطرين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب وبرامج محو الأمية أو التربية غير النظامية ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

الاختصاص الترابي	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الولايات
	السيدات والسادة :	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	فرتات التيجانية.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	الحافي نصر الدين.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة سوس - ماسة - درعة.	مبارك حنون.	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد الحامي.	ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة تادلة - أزيلال.	محمد خالد الشلي.	ولاية جهة تادلة - أزيلال.
جهة فاس - بولمان.	حسن أمزيل.	ولاية جهة فاس - بولمان.
جهة كلميم - السمارة.	عمار كيفاني.	ولاية جهة كلميم - السمارة.
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	بوعلام محفوظ.	ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	بن الزي أحمد.	ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	عبد الوهاب بن عجيبة.	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
جهة مكناس - تافيلالت.	الحداشي أحمد.	ولاية جهة مكناس - تافيلالت.
جهة وادي الذهب - لكويرة.	بلوش أحمد.	ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة.
الجهة الشرقية.	محمد بنعياد.	ولاية الجهة الشرقية.
جهة دكالة - عبدة.	عبد الله الغربي.	ولاية جهة دكالة - عبدة.
جهة الشاوية - وردية.	الشكدالي سليمان.	ولاية جهة الشاوية - وردية.
جهة طنجة - تطوان.	القباج حسن.	ولاية جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1469.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الصافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الوافي، المتصرف بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1470.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حبيبة البوعزاوي، أستاذة التعليم العالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق التي تدخل ضمن مجال التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1471.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1472.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الصافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله مزيغي، مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.04 صادر في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في التخصص المطلوب، أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية، وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الفلسفة أو علم الاجتماع أو علم النفس أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الآداب تخصص الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو على دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة الفلسفة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسميين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من :

- مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
- مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو ما يعادلها.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة الفلسفة بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة.

وتحدد مواد الاختبارات ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 9 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيسا لمركز المباراة ونائب للرئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛
- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛
- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدث في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة على أساس :

1 ـ نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 ـ نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 ـ تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛

2 ـ النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 ـ النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومددها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مددها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ بالتكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم : 1
مباراتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز
للتعليم الثانوي في الفلسفة

أ ـ مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
إنشاء فلسفي	3 ساعات	4
تحليل نص فلسفي	3 ساعات	4
الترجمة من الفرنسية إلى العربية	ساعتان	1

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
تقديم عرض تركيبي	ساعتان	40 دقيقة	4
اللغة الفرنسية	ساعة	30 دقيقة	1

ب ـ مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز من التعليم الثانوي في الفلسفة الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
إنشاء فلسفي	3 ساعات	4
تحليل نص فلسفي	3 ساعات	4
ترجمة نص من الفرنسية إلى العربية	ساعتان	1

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
تقديم عرض تركيبي	ساعتان	40 دقيقة	4
اللغة الفرنسية	ساعة	30 دقيقة	1

الجدول الملحق رقم : 2
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز
للتعليم الثانوي في الفلسفة

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
إنشاء فلسفي	4 ساعات	4
تحليل نص فلسفي	4 ساعات	4
الترجمة من الفرنسية إلى العربية	ساعتان	1

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهييء	مدة العرض	المعامل
تقديم عرض تركيبي	ساعتان	ساعة واحدة	4
اللغة الفرنسية	ساعة	30 دقيقة	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم : 3
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تاريخ الفلسفة	3 ساعات	3
المنطق والابستمولوجيا	3 ساعات	2
قضايا ومفاهيم فلسفية	3 ساعات	2
العلوم الإنسانية	3 ساعات	2
التيارات الفلسفية	3 ساعات	2
بيداغوجيا التدريس	ساعتان(2)	2
الترجمة	ساعتان(2)	1

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تاريخ الفلسفة	30 دقيقة	2
المؤلف الفلسفي	30 دقيقة	2
تقنيات التعبير والتواصل	30 دقيقة	1
اللغة العربية	30 دقيقة	1
اللغة الفرنسية	30 دقيقة	1

الجدول الملحق رقم : 4
امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تاريخ الفلسفة	3 ساعات	3
المنطق والإبستومولوجيا	3 ساعات	2
قضايا ومفاهيم فلسفية	3 ساعات	2
العلوم الإنسانية	3 ساعات	2
التيارات الفلسفية	3 ساعات	2
علوم التربية	ساعتان	2
الترجمة	ساعتان	1

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تاريخ الفلسفة	ساعة واحدة	2
المؤلف الفلسفي	ساعة واحدة	2
اللغة العربية	30 دقيقة	1
اللغة الفرنسية	30 دقيقة	1
التشريع المدرسي	30 دقيقة	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات التطبيقية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
البحث التربوي	ساعة واحدة	3
الإعلاميات	ساعة واحدة	1

الجدول الملحق رقم : 5
المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الفلسفة

ـ أ ـ المواد الأساسية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
تاريخ الفلسفة(وفلسفة التاريخ)	4 ساعات	4 ساعات	ساعتان
المنطق وفلسفة العلوم	ساعتان	ساعتان	3 ساعات
قضايا ومفاهيم فلسفية (أطروحات ونصوص)	ساعتان	ساعتان	4 ساعات
العلوم الإنسانية	ساعتان	ساعتان	ساعتان
المؤلف الفلسفي	ساعتان	ساعتان	4 ساعات
الترجمة	ساعتان	ساعتان	ساعتان
الأعمال التطبيقية	3 ساعات	3ساعات	3 ساعات

ـ ب ـ المواد التكميلية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
بيداغوجيا التدريس	3 ساعات	ساعتان
اللغة العربية	ساعتان	.....
لغة أجنبية	ساعتان	ساعتان
التشريع المدرسي	.....	ساعة واحدة
الإعلاميات	.....	ساعة واحدة
البحث التربوي	.....	ساعة واحدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.